وحينئذ

مع ثلاثة وهي متباينة فنضرب اثنين في ثلاثة ثم الستة في خمسة ثم الثلثين في اثني عشر تبلغ ثلثمائة وستين والقسمة واضحة القسم الثاني ان يكون الكسر على اكثر من فريق ولكن لم يستوعب الجميع كثلاث زوجات وثلاثة اخوة لام وثلاثة للاب الفريضة اثنا عشر للزوجات ثلثة لا ينكسر عليهن وينكسر نصيب الاخوة من الطرفين عليهم وبين العدد والنصيب فيهما مباينة والاعداد متماثلة فيكتفى باحدها ونضربه في اصل الفريضة تبلغ ستة وثلثين فمن كان له من الاصل شي اخذه مضروبا في ثلثة فللاخوة من الام اثنا عشر وللاخوة من الاب خمسة عشر وللزوجات تسعة والصور الاثنا عشر آتية في هذا القسم وامثلتها سهلة بعد مراجعة ما ذكرناه من القواعد والاصول وكذلك لو كانت الاعداد بعد مراعاة النسبة مختلفة وبعضها مباين لبعض وبعضها موافق الى غير ذلك من الفروض التي تظهر مما ذكرناه بادنى فكر **قوله** وان تداخل العددان مثل ثلثة اخوة لام وستة لاب هذا العدد وهو الستة والثلاثة متداخل وهو متوافق ايضا بالثلث وايضا نصيب اخوة الاب وهو اثنان كما يصدق عليه انه تداخل عددهم يصدق انه يوافقه بالنصف فاعتبار كل واحد من المداخلة والموافقة صحيح الا ان اعتبار ما يقل معه الفريضة اولى لعدم الفايدة في زيادتها مع امكان صحتها بما دون ذلك فعلى ما اعتبره المص رحمه الله من المداخلة تصح من ثمانية عشر وعلى ما اعتبرناه من الموافقة يرجع عدد الاخوة للاب الى ثلاثة لان بين نصيبهم وعددهم توافق بالنصف فيماثل عدد اخوة الام فيقتصر على احدها ونضربه في اصل الفريضة تبلغ تسعة ومنها تصح لكل واحد من الاخوة واحد وكان الاعتبار الآخر اولى **قوله** وان توافق العددان مثل اربع زوجات وستة اخوة الخ هذا ايضا كما يصح جعله من قسم المتوافق نظرا الى تداخل نصيب الاخوة مع عددهم واعتبار نسبة احد العددين الى الآخر يصح

جعله

جعله مثالا لتداخل الاعداد لان بين نصيب الاخوة وعددهم توافقا بالثلث بالمعنى الاعم فترد عددهم الى اثنين فتداخل عدد الزوجات فيقتصر على عددهن ونضربه في اصل الفريضة تبلغ ستة عشر للزوجات الاربع اربعة وللاخوة اثنا عشر وهذا اولى مما اعتبره المص رحمه الله واخصر فريضة لانها على فريضته تكون من ثمانية واربعين **قوله** العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان او متوافقان او متباينان هذه التتمة من جملة المقدمات التي يشتد اليها الحاجة لحساب الفرايض فكان تقديمها على القسم السابق اولى لتوقف حساب مسائله عليها ومحصلها ان كل عددين اما متماثلان كثلثة وثلثة وخمسة وخمسة او غير متماثلين وهما المختلفان فاما ان يفنى الاكثر بالاقل اذا اسقط منه مرتين فصاعدا كالثلثة مع التسعة والخمسة مع العشرة او لا يفنى به فان كان الاول سميا متداخلين والمعنى ان احدهما داخل والاخر مدخول فيه وان كان الثاني فاما ان يفنيهما جميعا عدد ثالث كالستة مع العشرة يفنيهما الاثنان وكالتسعة مع الاثني عشر يفنيهما الثلاثة والثمانية والاثني عشر يفنيهما الاربعة والعشرة والخمسة عشر يفنيهما الخمسة او لا يفنيهما عدد آخر وانما يفنيان بالواحد فان كان الاول سميا متوافقين وان كان الثاني سميا متباينين وقد ظهر من هذا ان كل متداخلين متوافقان لان الاقل اذا افنى الاكثر كانا متوافقين بجزء ما في العدد الاقل من الاحاد كالخمسة فانها تفنى العشرة فهما متوافقان بالخمس فاذا اردت ان تعلم ان احد العددين هل يدخل في الآخر فاسقط الاقل من الاكثر مرتين فصاعدا او زد على الاقل مثله مرتين فصاعدا فان فنى الاكثر بالاقل او ساوى الاقل الاكثر بزيادة الامثال فهما متداخلان والا فلا وان اردت ان تعلم هل هما متوافقان فاسقط الاقل من الاكثر

تتمة

بجزء

الاحاد

Copyright © King Saud University